

(٥) التعليق على كتاب الديات من منار السبيل - المجلس الخامس

- لفضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد نبدأ درسنا في منار السبيل بشرح الدليل حيث كنا قد وقفنا على باب العاقلة - 00:00:20

في كتاب الديات فنبدأ على بركة الله عز وجل ونسأله سبحانه وتعالى ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد اللهم اغفر لنا - 00:00:38

ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين قال المؤلف رحمة الله تعالى باب العاقلة وهي ذكر عصبة الجاني نسبا وولاء. قربهم وبعيدهم حاضرهم وغالب غائبهم حتى عمودي نسبه في اشهر الروايتين لحديث ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بنى لحيان - 00:01:03

سقط ميتا بغرة عبد او امة ثمان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها. وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتللت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى - 00:01:30

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقبتها متفق عليه وعن او عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثون منها الا ما فضل من ورثتها رواه الخمسة الا الترمذى ولا خلاف بين اهل العلم ان العاقل هم العصبات. وان غيرهم من اخوة الام وسائر ذوي الارحام والزوج ليس من العاقلة - 00:02:16

قاله في شرح العمدة وذلك لأن القتل بذلك يكثر فايجاب الديمة على القاتل يجحف به ولأن العصبة يشدون ازر قربهم وينصرونه فاستوى قربهم وبعيدهم في العقل واما حديث لا يجني عليك ولا تجني عليه - 00:02:35 اي اثم جنائتك لا يتطاكل اليه وبالعكس كقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا ثبت العقل في عصبة النسب فكذا عصبة الولاء لعلوم الخبر. العاقلة كما عرفها المصنف رحمة الله المقصود بهم هم - 00:02:58

اقرباء الرجل آآ الذين يكونون من جهة عمودي النسب ومن هم عمودي النسب هو الاب والجد وابو الجاد هؤلاء يقال لهم عمودي النسب وكل من كان من هؤلاء - 00:03:23

فانهم يتحملون مع القاتل خطأ شيئا من الديات ويستوي فيه قربهم وبعيدهم. يعني اخوه يتحمل من الديمة كما يتحمله ابوه كما يتحمله عمه وهو عمود النسب كما يتحمله ابن عم ابيه - 00:03:52

وهو يتلقى مع ابو الجد حاضرهم وغالبهم لا فرق بين كونهم حضورا او كونهم غالبين ما الدليل على ان العاقل يتحملون الديمة مع القاتل خطأ؟ ليس عندنا دليل في هذا من كتاب الله - 00:04:17

عز وجل ولكن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضية بان العاقلة تتحمل الديمة في قتل الخطأ وكما قال صاحب منار السبيل العلامة بن ضويان رحمة الله قال ولا خلاف بين اهل العلم ان العاقلة هم العصبات - 00:04:40

العصبات وهم الذين يرثون بأنفسهم عصوبة وهم الاخوة الاشقاء والاخوة لاب والاب والابن والجد والاعمام وابناء الاعمام ونحوهم اما الاخوة لام فانهم ليسوا من العصبات ليسوا من العصبة ولذلك من المسائل الغريبة - [00:05:15](#)

في توريث الاخوة للام انهم يأخذون الميراث ولا يعينون في دفع الديه هذا من غرائب في توريثهم وسائر ذوي الارحام معطوف على ان وان غيرهم وان سائره. وسائر ذوي الارحام - [00:05:49](#)

والزوج ليس من العاقلة لماذا ليس من العاقلة سائر ذوي الارحام مثل الحال مثل ابن العممة ابن العم من العاقلة. ابن العم ليس ابن العاقل. لان ابن العم يرث - [00:06:11](#)

وابن العم لا يرث كذلك ابن الحال لا يرث اه عند من لا يورث ذوي الارحام او يرث لكنه ليس من العاقلة فليسوا من العاقلة قاله في شرح العمدة يعني ابن قدامة رحمة الله - [00:06:30](#)

طيب بالنسبة للزوج لماذا لا يكون من العاقلة لو ان الزوجة قتلت لماذا الزوج لا يتحمل شيء من الديه؟ لو ان الزوجة قتلت خطأ لانه ليس من العاقلة لانه ليس من العاقلة - [00:06:52](#)

واكبر الدليل على هذا انه اذا اراد ان يطلق يقدر ولا ما يقدر طيب هل يقدر احد يتبرأ من نسب؟ يقول حق اخوانا مني اخوك ما يقدر حتى لو قالوا كلام - [00:07:09](#)

لكن ما يمكن ولا عمك يستطيع ان يتبرأ منك ولا ابن عمك فهذا شيء لازم فلذلك كانت الديه لها لازمة لمن لزمها نسبك ولا يمكن التخلص عنك ابدا وهذا هو وجه كونه ان العاقلة من الولاء يرثون لان الولاء - [00:07:24](#)

لحمة كلحمة النسب لا يمكن التخلص منها حال الولاء بالنسبة بالعتق كحال الولاء بالنسبة لا فرق ولذلك الصحيح من اقوال اهل العلم ان الزوجة ان الزوج او الزوجة ليس من العاقل - [00:07:52](#)

طبعا بالنسبة للاثاث كلهم ليسوا من العاقلة وهذا اعظم دليل على اكرام الشريعة للمرأة. فان الشريعة لا تلزم المرأة بالنفقات حتى لو كانت امك اختك جدتك تأخذ من الميراث لكن لا تعطيك شيء - [00:08:12](#)

لكن ان تبرع هذه مسألة اخرى بباب التبرعات في دفع الديات هذه مسألة اخرى يستوي فيه القريب والبعيد لكن نحن نتكلم من باب الالزام باب الالزام ليس للحاكم ان يلزم احدا - [00:08:38](#)

بدفع دية القاتل المقتول خطأ الا العاقلة. يلزمها طيب ان قال قائل لماذا يلزمهم قالوا حتى يحرص الناس ها ويحرصوا ويحرص بعضهم بعضا على التروي على الحلم على ترك السفاهة - [00:08:57](#)

لما واحد يدرى ان ابن أخيه لو دهس انسان بالخطأ هو راح يتحمل كل ما يشوفه يمشي موب زين شيقول له؟ دير بالك ترى دير بالك دير بالك فصار هذا ما يسمى بالوازع الاجتماعي - [00:09:23](#)

الوازع الاجتماعي هو الذي كان من احد المقاصد في جاذبية الخطأ على العاقلة حتى يوجدوا فيما بينهم ما نسميه نحن اليوم بالذكير والعظة والاعتبار انتبه يا ولدي دير بالك يا اخوي وهكذا هذه مسألة عظيمة - [00:09:42](#)

قال رحمة الله مبينا لماذا كان كانت الديه على العاقلة ليس على القاتل وحده بالخطأ؟ قال لان القتل بذلك اكثر فايجب الديه على القاتل يجحف به لان الحكم الزم القاتل خطأ بالديه - [00:10:06](#)

هو ما يستطيع طيب اذا لم يستطع ضاع حق اولياء المقتول فان سجنوه طيب سجنوه تضرر هو وتضررت اسرته ماذا استفاد اولياء المقتول؟ ماذا استفاد اولياء القاتل لا شيء مع ان هذا خطأ ولا يمكن لانسان ان يجري يعني يدخل انسانا السجن بخطأ - [00:10:28](#)

غير مقصود فلذلك جاءت الشريعة بهذه بهذا الحكم البارع العظيم وهو ان الديه توزع على العاقلة قال ولان العصبة هذا تعليل اخر للحكم لماذا الديه على العصبة؟ لان العصبة يشدون ازر قريبيهم وينصرؤونه - [00:10:56](#)

فاستوى قريبيهم وبعديهم في العقل ما تشووفون اليوم اذا قالوا والله فلان مسجون يلا يبقي يفشل منو اول من يفزع له ما في شك ان اخوانه ابناء عمومته اول من يفزعون له - [00:11:23](#)

قال واما حديث لا يجني عليك ولا تجني عليه هذا الحديث ليس في هذا الباب هذا الحديث في باب الاثم في باب الاثم لو ان الابن

سرق. ليه؟ لا يقطع يد الاب. لو ان الاب سرق لا يقطع يد الابن هذا معنى الحديث - [00:11:41](#)

كيف ومثل قوله جل وعلا ولا تزر وازرة وزر اخرى يعني لا يتحمل اه جريمة اثم شخص اخر وليس معناه انه ما في شيء اسمه التكافل الاجتماعي ليس معناه ان ما في شيء اسمه التعاون الاجتماعي - [00:12:02](#)

طيب اذا قال القائل اذا كانت اذا كان القتل الخطأ يتم دفع الديبة به بالقوانين الوضعية اليوم عن طريق شركات التأمين سواء كان التكافلي او غير تكافلي. ان كان التكافلية فلا اشكال عندنا - [00:12:24](#)

لاننا نرى جواز التأمينات التكافلية طيب ان كانت غير تكافلية فان العقد محظوظ وما ترتب عليه ليس بمحظوظ. هذه اذا فهمها طالب العلم يسهل عليه كثير من الامور يعني الان شخص ما عنده ما ما نسميه نحن اليوم بالبيضة ضد الغير - [00:12:44](#)

فجاء وصدم انسان خطأ يقول له الرجل اللي صدمه سيارته ادفع لي قال والله انا عندي تأمين انا ما اقدر ادفع اروح طالب شركة التأمين ما يجي يقول له حرام عليك تأمينك هذا تأمين - [00:13:10](#)

تأمين ربوبي تأمين ميسرا انا ما اروح اتعامل انا اعرفك انت لا هو عقد عقدا محظوظ لكن ما ترتب عقدا محظوظ من حقك انت لا يجوز ان تتركه لا يجوز كما لو كنت انت تطالب كافرا بحق والكافر عنده اموال ربوية - [00:13:25](#)

مالك ومال اموالي الربوية واضح المسألة اذا هذه المسألة ايضا اذا كانت التأمينات التكافلية تدفع الديبة فيمكن للحاكم ان يرفع المؤاخذة عن العصبة عن العاقلة واضحة ذي ولا لا او او في القديم كان يأتي شخص متبرع من خارج العاقلة فيتبرع بدفع الديبة فالعاقلة مرفوعة - [00:13:46](#)

عنهم الدفع هذا تبرأ اذا يمكن ان العاقل لا يدفعه اما بتبرع واما بتكافل مما نسميه نحن اليوم بالتأمين التكافل. قال واذا ثبت العقل في عصبة النسب فكذا عصبة الولاء لعلوم الخبر - [00:14:17](#)

لعلوم الخبر ما مقصوده بعلوم الخبر من وجهين؟ الوجه الاول الولاء لحمة كل حمة النساء نعم من وجه الوجه الآخر لعلوم قوله صلى الله عليه وسلم وقضى بدبة المرأة على عاقلتها لعلوم - [00:14:38](#)

الصحابي وقضى بدبة المرأة على عاقلتها والولي بالنسبة والولي بالعتق هو من العاق نعم احسن الله قال شيخنا قاله في شرح العمدة لشرح من الشيخ ترى العمدة عمدة الفقه من القدامى. المتن ابن القدامى لكن حتى الشرح هو شرح متن. يعني هو عنده تلفة بعدين شرح العمدة الفقه - [00:14:58](#)

بعدين عنده المغنى ثلاث كتب لأ ما حصلش قال رحمة الله تعالى ولا تحمل العاقلة عمدا ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اقرارا ولا ولا صلحا - [00:15:28](#)

في قول ابن عباس رضي الله عنهما لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعتراض حكاها عنه احمد ولا يعرف له مخالف من الصحابة وروي عنه مرفوعا فقال عمر العمدة والعبد العمدة والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. رواه الدارقطني. فقال الزهرى مضت - [00:15:45](#)

فالسنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمدة الا ان يشاء. رواه مالك في الموطأ وعلى هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة. اذا مسألة مهمة بالنسبة اه القاتل عمدا لا يلزم العاقل بشيء - [00:16:08](#)

لا تحمل العاقلة عمدا اي قتلا عمدا او دية عمدا ولا عبدا لو كان عبد فلان جنى عبد فلان جنى فلا يلزم عاقلة بشيء ولا اقرارا لو ان رجلا اقر وقال له ترى انتم تطالبون بمئنة الف دينار بس انا عاجز روح الطالب وعاقلتي - [00:16:32](#)

هو اقر اقراره هذا لا ينفعه فان العاقل لا يلزمون الا بدفع دية الخطأ شيء واحد فقط لا ثاني له الا ان يتبرعوا طبعا بباب التبرع واسع. سواء كان من الاقارب او من الاباعد - [00:17:00](#)

والاصل في هذا الاثار عن الصحابة رضوان الله عليهم وقول الزهرى مطرد السنة نعم قال رحمة الله تعالى لحظة شوي طيب اذا اقر هو انه قتل فلان هذه مسألة مهمة. وووجدت لوثة فلا يلزمون باقراره - [00:17:20](#)

اما اذا لم توجد لوثة بل وجدت القرائن فعلا انه قتل خطأ فحينئذ يلزمون لكن اذا وجدت لوثة لا يلزمون كيف لو ثه والله قتل شخص ما

ولا يعرف من اللي قتله - 00:17:40

فجاء هذا الرجل الى اولياء المقتول قال انا بقول لكم اني انا اللي قتلت لانه جماعتي اغنياء خلهم يدفعون لكم تدفعون لي النص
وانتم النص هذى تسمى اللواثة شبه يعني - 00:18:01

نعم يوجد ترى توجد صور مثل هذا حتى ذكرت في التاريخ نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى ولا ما دون ثلث القرآن. وقال
مالك ذكرته يا شيخ ها؟ ذكرته ورواه مالك والموطأ؟ لا وقال مالك اللي بعده - 00:18:13

ولا ما دون ثلث الماء قال ما دون ثلث دية ذكر مسلم لما روی عن عمر رضي الله عنه هذا عند الشيخ انت وبين رحمت الشیخ وعلى هذا
هو مسائل تحمل العمالات المذكورة وقال مالك في الصبي هي وفقت - 00:18:33

متن غير ولا ماء ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم مضت السنة ان العاقل لا تحمل شيئاً من دية العمد الا ان يشاء. رواه مالك في الموطأ.
وعلى هذا وامثاله تحمل العمومات المذكورة. نعم - 00:18:54

طيب قرب الان اقرأ وقال مالك ما عندي قال ما دون ثلث الدية ذكر المسلم اقرأ شو مكتوب عندك ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم. هذا
المتن لا لا في عبارة كاملة ساقطة عندك. وقال مالك في الصبي والمرأة الذي لا مال لهما ان جنى احدهما جنائية دون الثالث -
00:19:16

انه ضامن على الصبي والمرأة في مالهما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا فجنائية كل واحد منها دين عليه ليس على العاقلة منه
شيء. هذا فقرتين عنده موجود عندي بعد فقرتين - 00:19:41

سقط عندك ولا ايش عندك طيب يلا عجل اقرأ ماشي ولا ما دون قال رحمة الله تعالى ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم بما روی عن عمر
رضي الله عنه انه قضى في الدية الا تحمل منها العاقلة شيئاً حتى تبلغ عقل المأومة - 00:20:02

يعني هذه المسألة مهمة العاقلة متى تتحمل الدية مع القاتل الخطأ او مع الجاني خطأ متى المذهب وهو قول جمهور الفقهاء ان العاقلة
تحمل اذا وصل الى ما يزيد عن ثلث الدية - 00:20:24

نصف ثلاثين ها ثلاثة اربع الدية كانت اذا كان اقل من ثلث الدية هو يتتحمل هذا معنى قوله ولا ما دون ثلث دية ذكر مسلم. نعم طيب
ولان الاصل وجوب الظمان على الجاني - 00:20:44

اول في ثلث الدية فاكثر بمحافه بالجان لكثره فيبقى ما عداه على الاصل الا غرة جنین حرة. مات مع امي مع امه او بعدها بجنائية
واحدة فتحمي الغرة تبعاً لدية الام نص عليه للاتحاد الجنائية. طبعاً يجوز تبعاً ما لا يجوز اصلاً - 00:21:05

يعني لماذا العاقلة تتحمل اه دية الجنين لأن قاتلهم قتل الام فلما قتل الام وكانت حامل مات الحمل ايضاً فحصل الان جنایتان جنائية
القتل الخطأ للام ترتب عليه جنائية موت الجنين. الجنين فيه غرة - 00:21:28

هو اقل من ثلث الدية لكنه تبع لاصل الدية فتحت تحمل العاقلة لانها لأن الجنين تبع نعم قال رحمة الله تعالى ولا قيمة متلف بان
الاصل وجوب ظمان الاموال على متلفها كقيمة العبد والدابة. نعم. وقال مالك في الصبي والمرأة الذين لا مال لهم - 00:21:52
ان اذا جنى احدهما جنائية دون الثالث دون الثالث انه ضامن على الصبي والمرأة في ماله ما خاصة ان كان لهما مال اخذ منه والا
فجنائية كل واحد منها دين عليه - 00:22:18

ليس على العاقلة منه شيء ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جنائية الصبي وليس ذلك عليه انتهاء يعني انتهی من كلام الامام مالك في الموطأ
ان الامام مالك رحمة الله يرى ان ابو الصبي ولا يؤخذ ابو الصبي بعقل جنائية الصبي - 00:22:33

الصبي ليس مكلف فإذا اخطأ فقتل انسان ما نجي نقول ادفع دية ولدك هالولد غير مكلف طيب هل تذهب دية الصبي هدراً قالوا لا.
يحبس الولد حتى يكبر فإذا كبر يلزم بالدية - 00:22:56

او يتبرأ احد بدفع الدية عنه لكن الزام لا يلزم. نعم قال رحمة الله تعالى وتحمل الخطأ وشبه العمد لما تقدم. نعم. شبه شبه العمد خطأ.
نعم تحمل الخطأ؟ وتحمل؟ نعم. تحمل الخطأ - 00:23:19

يعني العاقلة تحمل الخطأ وشبه العبد يعني تحمل دية الخطأ والدية شبه العمد. لكن لا تتحمل دية العبد نعم قال رحمة الله تعالى

موجلا في ثلاث سنين لما روي عن عمر وعلي انهم قضيا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين وروي نحوه - 00:23:40

نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهم ولا مخالف لهم في عصر من الصحابة ولانها تحمل ولانها تمحى ما يجب مواساة فاقتضت الحكمة ولانها تحمل ما يجب مواساته سواء تحمل ما يجب مواساة فاغتناطت الحكمة تخفيفه عليها. هذه مسألة اخرى وهي هل الديه تجب دفعة واحدة او على - 00:24:04

نجوم على اقساط المذهب انها لا تجب دفعة واحدة. انها لا تجب دفعة واحدة. وانما يمكن تقسيط هذه هذه الديه الى ثلاثة دفعات

قال موجلا في ثلاث سنين. كل سنة يؤدون ثلث الديه - 00:24:29

اذا جاءت السنة الثالثة تكون يكون خلصوا الديه. ليش؟ قالوا ثلث سنين قالوا لان موسم النتاج في السنة مرت. فان كانوا من اصحاب البهائم فانها تنتج في السنة مرت. وان كانوا من اصحاب - 00:24:50

الزرع فانها تنتج في السنة مرت. وان كانوا من اصحاب الصيد واللؤلؤ وغير ذلك فانها تنتج في السنة مرت هذا وجهه والله تعالى اعلم لكن هذه هنا مسألة اخرى ايضا. لو ان اولياء المقتول قالوا - 00:25:07

العاقة عجلوا بدفع الديه ونزل لكم يجوز نعم قال رحمة الله تعالى وابداء حول القتل من الزهوق والجرح من البرء لانه وقت استقرار الوجوب وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر. فيرجع الى اجتهاد الحاكم. فيحمل على كل - 00:25:27

لانسان ما يسهل عليه نص عليه لان ذلك يحمل على كل انسان فيحمله. فيحمل فيحمل على كل انسان ما يسهل عليه عليه. لان ذلك مواساة للجاني وتخفيف عنه. فلا يشق على غيره ولا يزال الضرر بالضرر. نعم هذه مسألة ايضا مهمة - 00:25:49

من اي تاريخ يبدأ الحوض؟ الحول يبدأ من الزهوق من لحظة وفاته وليس من لحظة اه او جري او اذا كان الجرح ترتب عليه الديه كاملة فمن وقت برئه من اثار الجرح - 00:26:09

فلو ان رجلا ضرب رجلا على ظهره فاقعده. كم فيه من الديه فيه دية لانه فقد القدمين مثلا ما يستطيع فيه الديه كاملة كان خطأ فاذا من من يوم ان يعافى من اثار هذا الجرح ونتأكد انه لا يوجد شيء اخر يبدأ حوالان الحول. طيب هنا - 00:26:30

قوله آآ فيرجع الى اجتهاد الحاكم وما يحمله كل واحد منهم غير مقدر يعني الاخ كم يتحمل الاب كم يتحمل العم كم يتحمل؟ الحاكم هو اللي يقول له مثلا الاقرباء من الدرجة الاولى كذا الاقرباء من الدرجة الثانية كذا الاقرباء - 00:26:55

الدرجة الثالثة كذا هذه الطريقة في طريقة اخرى ان يقول الحاكم او القاضي او من نائب الحاكم والقاضي انا على كل واحد من اقرباء الجاني بقدر ما عنده من الاموال ممكن - 00:27:19

نعم اي نعم قال رحمة الله تعالى فيحمل احسن يحمل نعم فيحمل على كل انسان ما يسهل عليه. هذا هذا مقصود يعني بقدر ايش اي نعم ما يسهل عليه من جهة ما يقدر ومن جهة نوع الديه - 00:27:37

يعني ممكن واحد يقول انا والله ما عندي الا غنم يقول ما عندي الا زرع. الثالث يقول والله انا تاجر ما عندي الا قماش ما يأخذ منهم بقيمة ما يسهل عليه. نعم - 00:28:04

قال رحمة الله تعالى ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالارث لانه حكم معلق ويبدأ بالاقرب فالاقرب كالاقرب كالارث لانه حكم معلق بالعصبات فقدم فيه الاقرب كالولاية الولاية احنا قلنا مرة تذكر شو الفرق بين الولاية والولاية - 00:28:16

الولاية والولاية شو الفرق؟ لا فتح الواو الولاية كسر الواو الولاية الولاية بالكسر كالامارة وزنا ومعنى ما تنسي الولاية بكسر الواو كالامارة وزنا ومعنى. حكم اما الولاية بفتح الواو - 00:28:41

اصله من الولي وهو المحبوب ولذلك نقول ها ابيه من اقول الله ولد الذين امنوا يعني محبهم نعم. نعم قال رحمة الله تعالى فقدم فيه الاقرب كالولاية كالولي ولايتني ثمارهم. نعم. الولاية وزن - 00:29:06

ولاية العتق هؤلاء محبة. نعم. كالولاية في قسم على الاباء والابناء في المختار. ثم الاخوة ام بنى الاخوة ثم الاعمام ثم بنائهم ثم اعمام الاب ثم بنائهم وهكذا حتى ينقرضوا - 00:29:32

وان اتسعت اموال الاقربين لحمل العقل لم يتتجاوزهم والا انتقل الى من يليهم هذا هو الاصل الاصل انه يبدأ بالاقرب فان كان اخذ

الدية من اموالهم يجحفهم فلا ينتقل الى من هو ابعد منهم - 00:29:52

واذا كان اخذ الدية لا يجحفهم فلا ينتقل الى غيره. مثلا الحاكم يعلم ان ابو الجاني غني فلا ينتقل الى الجد ولا ينتقل الى العم. نعم قال رحمه الله تعالى ولا يعتبر ان يكونوا وارثين لمن يعقولون عنه بل متى كانوا يرثون لولا الحجب - 00:30:12
عقلوا بما سبقوا نعم هذه مسألة مهمة انه لا يشترط في العاقلة انها تكون وارثة حالها وحجب عليهم وانما يكفي انهم يرثون ولو لم يوجد الحج نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ولا عقل على فقير لانه ليس من اهل المواساة ولانها وجبت على العاقلة تخفيفا على الجاني - 00:30:36

فلا فلا تنقلوا على من لا جنائية منه. هذه مسألة مهمة لو ان رجل كان عنده اخ فقير واب موسى وجد غني فلا نكفل الاخ الفقير بشيء من الدية لفقره - 00:31:04

ولكن نكفل الاب بشيء من الدية والاكثر على الجد الغني. نعم. قال رحمه الله تعالى وصبي ومجنون وامرأة ولو وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة سمعت ولو معتقة احسن الله اليكم وصبي ومجنون وامرأة ولو - 00:31:22
معتقة لا لا انا اخطأت ولا عقل على فقير وصبي ومجنون احسنت. صح. وامرأة ولو معتقة. احسنت وصبي ومجنون وامرأة ولو معتقة لانهم ليسوا من اهل النصرة والمعاضدة. نعم. قال ابن منذر اجمعوا على ان المرأة والذي لم يبلغ والذي لم يبلغ - 00:31:43
لا يعقلان ان الفقير لا يلزمهم شيء. حتى لو كان عندهم اموال من حيث اللزوم لا يلزمهم شيء. نعم قال رحمه الله تعالى وخطأ الامام والحاكم في احكامهما في بيت المال لا تحمله عاقلتها - 00:32:08

لانه لا تحمله عاقلتها لانه يكثر فيجحف بالعاقلة وخطأهما في غير حكم كرميهما صيدا فيصيبا ادميا على عاقلتها كخطأ غيرهما. وعنده على عاقلتها بكل حال في حديث عمر المتقدم في التي اجهضت جنينها. هذه مسألة مهمة الحاكم او المسؤولون - 00:32:26
الاموال لو انهم اخطوا في الاموال فيلزمهم دفع هذا المال او اخطاؤها في شيء ما ترتب عليه الدية بغير جنائية فهل تلزم العاقل او لا؟ فيه المذهب انه لا ان العاقلة لا تلزم حتى لو كانوا عاقلا - 00:32:53

كحاكم الا في جنائيته الخاصة لا بخطئه في الاموال السلطانية وفي اموال بيت مال المسلمين اشبه من هذا اضرب لكم مثال الصورة وقعت رجل كان يعمل محاسب في الجمعية فاختطأ في الحساب - 00:33:20

ترتب على الخطأ في الحساب كان يجمع الحسابات كتبوا عليه اربعين الف وهو ما استلم الا اربعة الاف لما راح يقول لهم ترى هذا غلط بعد مدة ما صدقوه. الزموه يدفع اربعين الف. طيب هذا الرجل انا اخطأ في الاموال. منين يجيب لي اربعين الف - 00:33:41
منين يجيب الأربعين الف خلاص ما له الا العاقل لذلك الرواية الاخرى عن الامام احمد قال على عاقلتها بكل حال يعني كل خطأ يصل الى درجة اكثر من ثلث الدية فان - 00:34:02

لا تكون على العاقلة سواء كان في الجنائية او في خطأ الاموال او في خطأ الاموال. كيف يعني في خطأ الاموال؟ اضرب مثال رجل اخذ سيارة شخص فخطأ اتلفها وكانت عارية مظمونة - 00:34:17

فلما نظروا الى قيمة هذه السيارة وجدوا انها اකثر من ثلث الدية فلنلزم العاقلة او لا نلزم على هذه المسألة المذهب انه لا يلزم. وعلى الرواية انهم يلزمون. نعم طبعا باب التبرع بباب واسع ما نتكلم عنه - 00:34:37

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى ومن لا عاقلة له او له وعجزت فلا دية عليه وتكون في بيت المال كدية من مات في زحمة ك الجمعة وطواف. الله هذا دين عظيم. دين عجيب سبحان الله - 00:34:55

لا يمكن بحال يسقط دية احد لو ان رجلا قتل خطأ ثم لا عاقلة له وهو عاجز ما عنده شيء يدفع ما يصير نسجهن طيب من يدفع دية اولياء المقتول؟ بيت مال المسلمين - 00:35:12

بيت مال المسلمين. طيب عند عاقلة عاجزين؟ هم بيت مال المسلمين طيب قياسا على ماذ؟ لو مات في زحمة ما في مظاهره من يدفعه؟ بيت مال المسلمين وهذه مسألة ذكرها لي احد الاخوة انا - 00:35:30

سمعتها من احد الناس الثقات انهم لما وضعوا خط السريع مع الملك فهد سنة ستة وثمانين او اربعة وثمانين افتتحوه رسميا او قبل

هذا بمدة لما افتقنوا الخط هذا طبعا ما كان اسم الملك فهد ما ادري شنو كان اسمه - [00:35:48](#)
لما افتقنوا خطوا وزارة الداخلية خطوا قانون ان اللي يتعدى هذا الخط ما له دية ما نديها فمات رجل فالاولياء وصلوا الى الشيخ جابر فلان مات يقول ما نهديه الشيخ جابر رحمة الله يقولون امر ان يدفع ديته من بيت مال المسلمين - [00:36:06](#)

فصارت سنة ماضية الحمد لله نعم قال رحمة الله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم ودى الانصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال. ولان المسلمين يرثون من لا وارث له. فاعقولون عنه عند - [00:36:30](#)

عاقرته وعجزها. يا سلام! شفتوها كيف؟ شيء بشيء من مداخل بيت مال المسلمين يرث من لا وارث له يا ريت يعني انسان مات ما عنده احد اه الدولة تأخذ البيت - [00:36:46](#)

انسان مات عنده مزرعة ما عنده وارث. الدورة تأخذ المزرعة انسان مات عنده اموال في البنوك تأخذ الاموال واضح هذا ولا لا؟ طيب فكما ان الدولة تأخذ من لا وارث له فتعطي من لا عاقل له - [00:37:03](#)

واحدة بتلك نعم قال رحمة الله تعالى فان تعذر الاخذ منه سقطت لانها تجب ابتداء على العاقلة دون القاتل. فلا يطالب بها غير غير العاقلة. غير العاقلة. فلا يطالب بها غير - [00:37:19](#)

العاقلة وعنه تجب في مال القاتل لعموم قوله تعالى ودية مسلمة الى اهله. قال في المقنع وهو اولى لا من اهتار دم الاحرار في اغلب الاحوال. لانها تجب على القاتل ثم تحملها العاقلة انتهى. الراجح هو القول الثاني - [00:37:35](#)

هو ما في المقنع وهو ان العاقل اذا عجزت فان الدية واجبة في مال القاتل ان كان له مال ما يجي يقول لا ما يصير تدفعوني انا والعاقل يدخلون. طيب العاقل ما عندهم شنسوي - [00:37:55](#)

نعم قال رحمة الله تعالى باب كفارة القتل لا كفارة في العمد لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الاية فتخصيصه بها يدل على نفيها في غيره ولانها لو وجبت في العمد لمحت عقوبته في الاخرة. وعنه تجب فيه - [00:38:12](#)

لانها اذا وجبت في الخطأ مع قلة ائمه في العمد اولى. طبعا هذه المسألة فيها خلاف. هل كفارة العمد فيها كفارة قتل العمد او ما فيها كفارة. المذهب انه لا كفارة في قتل العمد - [00:38:33](#)

ما في الا التوبة ما في صيام شهرين ولا عتق رقبة ولا يطعام ستين مسكينا هذه الكفارة خاصة بقتل الخطأ وفي رواية عن الامام احمد انها تجب فيه زيادة على - [00:38:52](#)

القصاص تجب فيه نعم قال رحمة الله تعالى اه وعن وائلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا من منه من النار. رواه احمد وابو داود الا - [00:39:09](#)

عمد الصبي المجنون فيه الكفارة لانه اجري مجرى الخطأ. نعم وتجب فيما دونه طيب الصبي والمجنون فيه الكفارة من يكفر عن الصبي والمجنون يكفر عنه وليه الذي بيده المال فيعتق رقبة فان لم يجد يطعم مسكينا ستين مسكينا. نعم - [00:39:30](#)

وتجب فيما دونه اي في الخطأ للاية وفي شبه العمد انه في معناه نعم في مال قاتل فيما دونه يعني فيما دون العمد اللي هو شبه العمد او في الخطأ نعم - [00:39:51](#)

في مال قاتل لنفسه محمرة ولو جنينا. كم ضرب بطن حامل فالقت جنين ميتا او حيا ثم مات لانه نفس المحمرة وسواء قتل مباشرة قتله وسواء قتل ب المباشرة او سبب او شارك في القتل - [00:40:09](#)

لان الكفارة موجب قتل ادمي فوجب اكمالها على كل من الشركاء فيه كالقصاص وهو قول وكارهم قال في الكاف وتجب على النائم اذا انقلب على شخص فقتله اي يوديه على عاقلته. بالنسبة - [00:40:29](#)

آآ كفارة القتل كفارة القتل واجب في كل قتل خطأ يعتق رقبة وان لم يجد فانه يطعم ستين مسكينا فان لم يجد فيصوم شهرين متتابعا وانا ادركت امراة وانا صغير كانت تصوم كل يوم فكنت اتعجب لماذا تصوم - [00:40:49](#)

فسألت والدتي لماذا هي هي تصوم فقالت لي عافها الله عز وجل. قالت لي انها نامت على جنينها وهي ترضع فمات هذا بالاتفاق يجب على من قتل خطأ ولو مولودا صغيرا ان يصوم ان يعتق رقبة فان لم يجد يطعم - [00:41:13](#)

نصوم شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى ويکفر الرقيق ويکفر الرقيق
بالصوم بانه لا مال له يعتقد منه. يعني اذا كان القاتل هو عبد فانه ليس عليه كفاره الا الصوم. نعم - [00:41:37](#)
والكافر بالعقل لأن الصوم لا يصح منه. نعم لو كان القاتل خطأ ذميا قتل خطأ فلنلزمه بان يعتقد. نعم. وغيرهم وغيرهما يکفر
بعتق رقبة مؤمنة هذا واحد. فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين هذا الثاني لقوله تعالى ومن - [00:41:58](#)
مؤمن خطأ فتحير رقبة مؤمنة وذية مسلمة الى اهله. الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله نعم ولا اطعام هنا
لا اطعام هنا يعني في في اية كفاره قتل الخطأ - [00:42:23](#)
لان الله عز وجل اوجب تحريم رقبة فان لم يجد رقبة ينتقل مباشرة الى صيام شهرين متتابعين طيب المذهب انه لا يطعن اذا لم
يستطع الصوم لكن الصحيح وهي الرواية الاخرى انه ينتقل اذا لم يستطع الصوم من الاطعام وعندهم - [00:42:42](#)
ولا اطعام هنا لان الله تعالى لم يذكره وعنه ان لم يستطع لزمه اطعام ستين مسكينا قدمها في الكافي. وقال لانها كفاره فيها فصيام
شهرين فوجب فيها طعام ستين مسكينا اذا عجز عنهم كفاره الظهار والجماع والجماع في رمضان - [00:43:06](#)
واضحة هذا هو الراجح انه اذا عجز عن الصيام نأمره باطعام ستين مسكينا قد اوجبنا هناك في كفاره الظهار هذه الاشياء وقلنا
يصوم شهرين متتابعين طيب السندا قد اوجبنا في ريش صيام رمضان؟ صيام شهرين متتابعين - [00:43:31](#)
منبين جينا شهرين متتابعين؟ من اية قتل الخطأ. فاذا قسنا هذاك على هذى في مسألة الصيام فلننقس هذه على تلك في الاطعام نعم
قال رحمه الله تعالى ومن عجز عن الكفاره بقيت في ذمته فلا تسقط بعجز كفاره قتل صيد الحرم. نعم يعني الكفاره - [00:43:53](#)
لا تسقط ابدا انما تبقى الذمة مشغولة حتى يقدر قال رحمه الله تعالى وتتعدد الكفاره بتعدد المقتول كتعدد كتعدد الدية لقيام كل
قتيل بنفسه وعدم بغيره. يعني لو قتل شخصين فعليه عتق رقبته - [00:44:15](#)
او صيام ها اربعه او اطعام مئة وعشرين مسكينة نعم قال رحمه الله تعالى هنا مسألة مهمة جدا كنت في برهة من الزمن افتي
بان من قتل ذميا فانه ليس عليه الكفاره - [00:44:36](#)
وهو رواية عن الامام مالك رحمه الله لكن رجعت عن هذا الى قول الجمهور وهو المذهب عند الحنابلة والحنفية والشافعية وهو ان من
قتل ذميا او معاهدا او مستأمنا من الكفار خطأ فعليه الكفاره - [00:44:59](#)
يعتق رقبة انت ماشي صدمت مشى رجل فاصدم كافرا من المعاهدين فمات يجب عليه ان يعتقد رقبة فان لم يجد فيصوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع يطعم ستين مسكينا حتى لو كان كافر - [00:45:17](#)
هذا هو الراجح وانا استغفر الله واتوب عنرأيي الاول وارجع عنه فليكن بعلمكم هذا. نعم قال رحمه الله تعالى ولا يعني من عام من
عام آالف واربع مئة وستة وثلاثين وانا رجعت عن هذا القول - [00:45:35](#)
من عام الف واربع مئة وستة وثلاثين رجعت عن هذا القول نعم قال رحمه الله تعالى ولا كفاره على من قتل من بياح قته كزاني
محصن مرتد وحربى وباغ وقصاصا وقصاصا ودفعا عن نفسه - [00:45:57](#)
لانه مأذون فيه شرعا والمنع منه في بعض الصور لافتئات على الامام. نعم. من قتل من بياح قته بدون اذن الامام فليس عليه كفاره
لكن يمكن للامام ان ايش؟ ان ان يعذر هذى مسألة ثانية - [00:46:16](#)
فلو ان انسانا قتل مرتدا حكم بردته الحاكم فدخلوه في السجن قالوا خلوه في السجن بعدين حكم عليه. فقام واحد من المساجين
وقتله نقول ليس عليك كفاره لكن يمكن للحاكم ان يعزره - [00:46:36](#)
لو ان رجلا رأى جاسوسا كافرا في بلاد المسلمين فقتله. ليس عليه كفاره والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله
وصحبه اجمعين. الحمد لله انتهينا من كتاب آال الديات. ونبأ ان شاء الله الثالثاء القادم في كتاب الحدود - [00:46:54](#)
وصلی اللہ علی نبینا محمد وعلی الله وصحابہ اجمعین والحمد لله رب العالمین تفضل ها نعم نعم صحیح الشیخ یعنی مثلا اظرف
لک مثال حتی فی امور غیر غیر المعاملات - [00:47:15](#)
لو ان رجلا عقد على امرأة ثم دخل عليها فبان انها اخته من الرضاعة العقد محروم لكن ما يترب عليه من الولد الولد ينسب اليه لانه

دخله بشبهة نعم هذا كمثال وامثلته كثيرة يعني - 00:47:42

والله بعض المشايخ يفرقون انا لا افرق اذا كان اه ما دام تكافلي انا اجيزه من باب التبرع مطلق التكافل يجوز ايا كان ايا كان لانه
تكاثر ما معنى ما الفرق بين التكافل والتأمين العادي - 00:48:14

لا هذا هذا عقلك انت لكن في واقعه ما الفرق بينهما؟ الفرق بينهما ان التأمين التقليدي قائم على اموال محرمة وقائم على القمار هم
يربحون وانت لا تربح. اما التكافل هم عندهم نسبة - 00:48:38

ثلاثين في المئة من الارباح تروح لبيت الزكاة ثلاثين في المئة من الارباح تروح لمصالح المسلمين اذا بقي سبعين في المئة يوزع على
الشركاء ما في شيء واضح نعم واليكم - 00:48:57

سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفر لك - 00:49:13